ثم اقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل ازالة يده
واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت
وقيل لا ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته
منك فقال بل ملكي واقاما بينتين قدم الخارج
ومن اقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع الا ان
يذكر انتقالا ومن اخذ منه مال ببينة ثم ادعاه
لم يشترط ذكر الانتقال في الاصح والمذهب
ان زيادة عدد شهود احدهما لا ترجح
وكذا لو كان لاحدهما رجلان وللاخر
رجل وامراتان فان كان للاخر شاهد ويمين
رجح الشاهدان في الاظهر ولو شهدت
لاحدهما بملك من سنة وللاخر من اكثر فالا
ظهر ترجيح الاكثر ولصاحبها الاجرة
والزيادة الحادثة من يومئذ ولو اطلقت
بينة وارخت بينة فالمذهب انهما سواء وانه

لو كان

لو كان لصاحب متاخرة التاريخ يد قدم وانها
لو شهدت بملكه امس ولم تتعرض للحال لم تسمع
حتى يقولوا ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له
وتجوز الشهادة بملكه الان استصحابا لما سبق
من ارث وشراء وغيرهما ولو شهدت باقراره
امس بالملك له استديم ولو اقامها بملك دابة
او شجرة لم تستحق ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا
وتستحق حملا في الاصح ولو اشترى شيئا فاخذ
منه بحجة مطلقة رجع على بائعه بالثمن وقيل
لا الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء ولو ادعى
ملكا مطلقا فشهدوا له مع سببه لم يضر
ولو ذكر سببا اخر ضر فصل قال اجرتك
البيت بعشرة فقال بل جميع الدار بالعشرة
واقاما بينتين تعارضتا وفي قول يقدم المستاجر
ولو ادعيا شيئا في يد ثالث واقام كل منهما

١٥٢

+ تعارضتا [illegible] ولكل [illegible] فيحلف كل منهما [illegible] القرعة من خرجت له [illegible] الاخر [illegible] وعلى القسمة لكل منهما نصف الشيء بنصف الثمن واسترد الاخر [illegible] النصف الاخر وعلى القسمة لكل منهما نصف الثمن

Copyright © King Saud University